

Distr.: General  
19 December 2012  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر فيتيفغ

رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين  
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن  
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

### أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها السنوي السابق في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/305، المرفق).

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠١٢ الذي تألف من السفير بيتر فيتيج (ألمانيا) رئيساً، ووفدي الاتحاد الروسي وغواتيمالا اللذين أتى منهما نائباً الرئيس (انظر الوثيقة S/2012/2/Rev.1). واسترشدت اللجنة في تصريف ولايتها بقرار المجلس ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وسائر القرارات ذات الصلة. واستفادت اللجنة في عملها أيضاً من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلقت اللجنة مساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومُدِّد ولايته مؤخراً بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) (المشار إليه من الآن فصاعداً باسم "فريق الرصد")، حيث عمل تحت توجيهات اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠١٢، واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة. وفي شهري شباط/فبراير وتموز/يوليه، أقرت اللجنة برامج عملها بناء على المقتضيات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١). واتفقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار لكي يتسم عملها بالمرونة وسرعة الاستجابة. وعُقد خلال الفترة المشمولة بالتقرير اجتماع رسمي واحد و ١٥ اجتماعاً غير رسمي.

٤ - وفي عام ٢٠١٢، أقرت اللجنة العديد من التحديثات لقيود قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وللموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة، وواصلت بذلك

تحسين نوعية القائمة والموجزات السردية. ونظرت اللجنة في تحديثات بشأن ١٠٣ قيود في القائمة وأقرتها.

### تعهد ونشر قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

٥ - إن تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات بحيث تكون مستكملة ودقيقة قدر الإمكان أمر يسهم كثيرا في تعزيز نجاح الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال والشامل لتدابير الجزاءات. وتسعى اللجنة إلى كفالة أن تتسم قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بالدينامية وتتيح الاستجابة للتهديد المتغير الأشكال النابع من تنظيم القاعدة.

٦ - واستنادا إلى الاستعراض الشامل لجميع القيود في القائمة الذي اكتمل عام ٢٠١٠، عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، نفذت اللجنة منذ ذلك الحين آليات عديدة لكفالة أن تعكس القائمة على أفضل وجه الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة، ولضمان قيام اللجنة بالاستعراض الدوري لكل قيد في القائمة للبت في جدوى الاستمرار في إدراج القيد في القائمة.

٧ - وفي عام ٢٠١٢، أكملت اللجنة الجولة الأولى من "الاستعراض الذي تجرته كل ثلاث سنوات"، لاستعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تستعرض منذ ثلاث أو أربع سنوات. وعملا بالفقرة ٤٠ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، يجري ذلك الاستعراض سنويا. وفي عام ٢٠١٢، درست اللجنة ١٨ اسما في سياق ذلك الاستعراض.

٨ - وفي عام ٢٠١٢، أجرت اللجنة أيضا ثلاثة استعراضات متخصصة لقائمة الجزاءات كما يلي: استعراض للأفراد المبلغ عن وفاتهم، واستعراض للكيانات التي أبلغ عنها أنها لم تعد موجودة، واستعراض للقيود التي تفتقر إلى معلومات كافية لتحديد الهوية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٩ - واختتمت اللجنة الجولة الثانية من استعراضها للأفراد المبلغ عن وفاتهم عملا بالفقرة ٣٨ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وفي عام ٢٠١٢، استعرضت اللجنة ٢٩ اسما من الأسماء المدرجة في القائمة، حيث قامت برفع أسماء ١٢ شخصا من القائمة.

١٠ - وفي عام ٢٠١٢، قدم فريق الرصد قائمة تضم ٣٢ كيانا أبلغ أو ثبت أنها لم تعد موجودة. واستعرضت اللجنة تلك الأسماء وفقا للفقرة ٣٩ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، وتم رفع ١٢ اسما من القائمة.

١١ - واختتمت اللجنة كذلك الجولة الثانية من استعراضها للقيود التي تفتقر إلى معلومات كافية لتحديد الهوية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. واستعرض سبعة وعشرون اسماً في سياق ذلك الاستعراض. ويواصل كل من اللجنة وفريق الرصد العمل مع الدول الأعضاء لجمع المعلومات عن تلك القيود في القائمة.

١٢ - وستكفل آليات الاستعراض الشامل تلك بقاء اللائحة دقيقة ومُحدّثة قدر الإمكان وأن تعكس بدقة التهديد الحالي. علاوة على ذلك، يكفل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات استعراض جميع الأسماء بلا استثناء بصورة دورية، حتى لا يبقى قيد مدرجا في القائمة إلى الأبد.

١٣ - وبلغ مجموع عدد المرات التي حُدثت فيها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ٣٤ مرة خلال عام ٢٠١٢. وقررت اللجنة إضافة أسماء ١٣ فردا وكيانين خلال العام إلى قائمة الجزاءات. وتمت الموافقة على تغييرات تتعلق بـ ٤٠ قيدا في القائمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على رفع أسماء ٣٨ فردا و ٣٠ كيانا من القائمة، حيث رفع اسم ١٦ فردا و ١٨ كيانا منها عقب استعراض أجرته أمانة المظالم.

١٤ - وللتشجيع على سرعة النشر وفعالية التنفيذ، تواصلت اللجنة، بعد كل تحديث لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، إصدار نشرة صحفية وتوجيه مذكرة شفوية وإخطارات إلكترونية إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك و جهات الاتصال في العواصم. ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، تواصل الأمانة العامة أيضا إرسال نسخ مطبوعة من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة إلى الدول الأعضاء تيسيرا على تلك الدول. وخلال عام ٢٠١٢، أرسلت القائمة في ٣٠ نيسان/أبريل ((SCA/2/12 (12)) و ٢ تموز/يوليه ((SCA/2/12 (24)) وستُرسَل مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر.

١٥ - وعملاً بالفقرتين ١٩ و ٣٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، تقوم أمانة اللجنة بإخطار البعثة الدائمة للبلد المعني أو البلدان المعنية بإدراج اسم الفرد أو الكيان على القائمة أو رفعه منها في غضون ثلاثة أيام عمل. وتشمل الإخطارات البلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وتذكّر الإخطارات الدول المعنية بأنها مُطالبَة باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها الوطنية، لإخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو رفعه منها، في الوقت المناسب، وتزويده كذلك بالمعلومات ذات الصلة.

١٦ - وناقشت اللجنة تقارير المتابعة الدورية والتوصيات المتعلقة بالصلاات بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المؤهلين للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

### الاستثناءات من تدابير الجزاءات

١٧ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن حدد استثناءات من تجميد الأصول لأسباب شملت الاعتبارات الإنسانية، النظر في الإخطارات والطلبات المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول المقدمة عملاً بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من قرار المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وقد تعهدت الأمانة العامة أيضاً قائمة الدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار، ودأبت بانتظام على تحديث تلك القائمة. وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة خمسة إخطارات عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار. ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبى فيما يتعلق بأربعة من الإخطارات. والإخطار الخامس قيد نظر اللجنة حالياً.

### الموقع الشبكي للجنة

١٨ - واصلت اللجنة تحديث موقعها على شبكة الإنترنت بالمعلومات ذات الصلة وغير السرية المتعلقة بعمل اللجنة. وتحتفظ اللجنة أيضاً في موقعها بمعلومات مستفيضة عن مكتب أمينة المظالم، حيث توفر معلومات محدثة عن حالة طلبات الرفع من القائمة التي تُقدم عن طريق مكتب أمينة المظالم وبيانات أمينة المظالم بشأن عملها.

### تنفيذ تدابير الجزاءات

١٩ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تلتق اللجنة أي تقارير إضافية مرسلة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). إلا أن اللجنة تلقت مذكرات شفوية من الدول الأعضاء والكيانات المعنية في الدول الأعضاء تبلغ فيها اللجنة بتنفيذها للتغييرات التي أُجريت في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٢٠ - والإبلاغ عن حالات عدم الامتثال المحتملة وتقديم التوصيات من أجل تحسين التنفيذ هما في صلب ولاية فريق الرصد، كما يرد ذلك في الفقرتين (ط) و (ي) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وناقشت اللجنة معلومات جمعت من الدول الأعضاء بمساعدة فريق الرصد. وفيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام لنظام الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات،

شجع أعضاء اللجنة فريق الرصد على زيادة تعزيز دوره في هذا الصدد، بسبل منها التعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بمهمة تحقيق تكامل النظم في مبادرات بناء القدرات داخل إطار الجزاءات التي يفرضها المجلس.

٢١ - واستمرت اللجنة في تلقي طلبات من دول تلتزم المساعدة من اللجنة لتأكيد هوية بعض الأفراد أو الكيانات بهدف تنفيذ تدابير الجزاءات. واستجابت اللجنة بتقديم معلومات إضافية وتيسير الاتصالات بين الدول التي تسعى للحصول على توضيحات والدول الأخرى المعنية التي قد يكون في وسعها تقديم التوضيحات.

### الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٢٢ - قام رئيس اللجنة، بالاشتراك مع رئيسي اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتقديم إحاطتين مشتركتين إلى المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقُدمت الإحاطتان في ١٠ أيار/مايو (انظر الوثيقة S/PV.6767) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة S/PV.6862). وفي البيانين اللذين أدلى بهما رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٥٥ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أبلغ الرئيس المجلس بالأنشطة الحالية والمستقبلية للجنة وفريق الرصد. وركزت الإحاطتان على طبيعة التهديد الحالي الذي يمثله تنظيم القاعدة، والجهود التي تبذلها اللجنة لضمان إبقاء القائمة دينامية ومحدثة، وتعاون اللجنة مع مكتب أمينة المظالم في الإبقاء على إجراءات عادلة وواضحة.

### الحوار وأنشطة الاتصال

٢٣ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، اجتمع أعضاء اللجنة بالسيد بن إمرسون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، حيث جرى بينه وبين اللجنة تبادل براء لآراء بشأن المسائل المتعلقة بتوحي الإنصاف والوضوح في إجراءات اللجنة. وفي التقرير السنوي الثاني للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/67/396)، الذي صدر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قيم المقرر الخاص تأثير مكتب أمينة المظالم على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، واتفقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة مرة أخرى مع المقرر الخاص وناقشت التوصيات الواردة في تقريره. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من أمينة المظالم بشأن مسائل متصلة بتقرير المقرر الخاص.

## التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٢٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة توطيد علاقات التعاون التي تربطها بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، حيث تقوم بذلك غالباً بدعم من فريق الرصد (انظر الفقرة ٣٣ أدناه).

٢٥ - وواصلت اللجنة تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بطرق منها إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن المصممة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات إلى خضوع أفراد أو كيانات لتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس. وفي يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اجتمع ممثلو الأمانة العامة مع الإنتربول في نيويورك لمناقشة التكنولوجيا والتُّهَج الجديدة لتحسين الكفاءة في نشر النشرات الخاصة.

## التنسيق مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لكل منهما

٢٦ - أكّد أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة التكامل بين وظائف لجنة الجزاءات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات بين اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين المقدمتين إلى مجلس الأمن في ١٠ أيار/مايو و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تُليت رسالة مشتركة باسم الرؤساء الثلاثة عن التعاون والتنسيق فيما بين اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها.

٢٧ - ويتسنى تيسير جهود التعاون بين اللجان الثلاث بقدر كبير أيضاً من خلال أنشطة معينة يجري تنسيقها بين فريق الرصد، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتضمن الفرع الخامس أدناه وصفاً مفصلاً لتلك الأنشطة.

## رابعاً - مكتب أمينة المظالم

٢٨ - في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، عزز مجلس الأمن ولاية أمينة المظالم بقدر كبير، ونص على تقديم أمينة المظالم توصية بإبقاء اسم ما مدرجا في القائمة أو توصية بأن تنظر اللجنة في رفع اسم ما من القائمة. وفي الحالات التي توصي فيها أمينة المظالم برفع اسم من

القائمة، يشطب اسم مقدم الطلب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بعد مرور ٦٠ يوماً، ما لم تخلص اللجنة بتوافق الآراء إلى إبقاء الاسم مدرجا في القائمة، أو ما لم يطلب عضو في اللجنة إحالة الأمر إلى المجلس.

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت أمانة المظالم إلى اللجنة ١٤ طلبا برفع أسماء من القائمة، ليصل بذلك العدد الإجمالي إلى ٣٤ حالة منذ إنشاء المكتب. وطوال هذه الفترة، قُدم إلى اللجنة ١٦ تقريرا شاملا؛ وتم رفع أسماء ١٦ فردا و ١٨ كيانا من القائمة؛ وعُدل القيد المتعلق بكيان واحد. ولم تُرفض أي التماسات. وهناك حاليا ١٠ حالات لم يبت فيها بعد معروضة على مكتب أمانة المظالم.

## خامساً - فريق الرصد

٣٠ - في تموز/يوليه ٢٠١١ قدم فريق الرصد، الذي تستمر ولايته بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، برنامج عمله لفترة ولايته التي تدوم ١٨ شهرا وخطط سفره نصف السنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وقد وافقت اللجنة عليها كلها. وواصل الفريق اتصالاته وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير كان قد زار ١٦ دولة عضوا. وتمت ثلاث من الزيارات (إلى موزامبيق وبوتسوانا وزامبيا؛ وإلى قيرغيزستان وطاجيكستان؛ وإلى النرويج والسويد) على نحو مشترك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، فوصل بذلك مجموع عدد الزيارات المشتركة مع المديرية إلى ٢١ زيارة في السنوات السبع التي انقضت منذ بدء فريقَي الخبراء القيام بزيارات مشتركة. وشارك الفريق أيضا في حلقتي عمل نظمتهما المديرية التنفيذية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في أمستردام في تشرين الأول/أكتوبر وفي نيويورك في كانون الأول/ديسمبر.

٣١ - وفي تموز/يوليه، عقد فريق الرصد اجتماعه العاشر لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في كل من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والجزائر وليبيا ومصر والمغرب واليمن. ورغم أن الفريق لم يعقد اجتماعا إقليميا في جنوب شرق آسيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد اجتمع بالدوائر الأمنية لكل من الفلبين وماليزيا في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، نظم الفريق اجتماعه الإقليمي الخامس لدوائر الاستخبارات والأمن في نيروبي لمناقشة موضوع نفوذ تنظيم القاعدة في الصومال، وشارك فيه كل من أوغندا، وبوروندي وتنزانيا وجيبوتي والصومال وكينيا واليمن. وتظل هذه الاجتماعات تزود اللجنة بمعلومات قيمة بشأن ما يحدث على أرض الواقع وإفادات عن تنفيذ تدابير الجزاءات وتأثيرها. كما شارك المنسق وخبير آخر من الفريق في اجتماع للدوائر الخاصة عقد في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر.



٣٢ - وواصل فريق الرصد تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشارك في ٣٨ اجتماعا دوليا وإقليميا ودون إقليمي، بما في ذلك ثلاثة اجتماعات ترتبط بعمله في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، كثف الفريق عمله مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المشابهة لها، وكذلك مع الإنتربول، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وحضر الفريق أيضا اجتماعا في الجزائر العاصمة نظمته 'وحدة الدمج'، وهي مجموعة من دوائر الاستخبارات الإقليمية من غرب أفريقيا، لمناقشة الحالة في شمال مالي وإمكانية اتخاذ اللجنة إجراء بشأن ذلك. وأتاحت مشاركة الفريق في هذه الاجتماعات لأعضائه فرصة الترويج لفهم أفضل لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، عمل الفريق بهمة على التعريف بأعمال اللجنة المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة وبرفعها منها، وبعملية الاستعراض، والإجراءات الجديدة المقررة بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الذي قرر فيه المجلس تغيير نطاق ولاية اللجنة وتركيزها حصرا على تنظيم القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطتين به، والقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي قرر المجلس فيه إنشاء لجنة تكون لها ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين جرى إدراجهم تحت اسم حركة الطالبان.

٣٣ - وإدراكا من الفريق للحاجة الخاصة لتنسيق أنشطته مع أنشطة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما في مجالات التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية، فقد واصل فريق الرصد العمل مع فريقين الخبراء الآخرين على وضع استراتيجية مشتركة. وتقوم أفرقة الخبراء الثلاثة حاليا بتنسيق عملها في ولاية كل منها المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت أفرقة الخبراء الثلاثة في حلقة عمل اضطلع بدور الميسر فيها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ حيث عقدت الحلقة في القاهرة في شباط/فبراير للمسؤولين من دول الشرق الأوسط التي يتعين عليها كتابة تقارير إلى اللجان الثلاث. وثبت أيضا أن حلقات العمل هذه توفر محافل مفيدة لأفرقة الخبراء الثلاثة لإبراز ما للجان الثلاث من أدوار تكاملية ومتميزة في آن معا، وكذلك لتزويد المسؤولين المشاركين بمعلومات عن المرحلة التي بلغتها كل لجنة في عملها.

٣٥ - ويواصل فريق الرصد أيضا الاضطلاع بدور فعال في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. ويواصل الفريق أيضا أداء دور في الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وإدارة الحدود، والحوار والتفاهم ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك الفريق في ثلاثة اجتماعات نظمتها فرقة العمل (في الولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس؛ وفي بنغلاديش في أيار/مايو؛ وفي نيجيريا في تشرين الثاني/نوفمبر).

٣٦ - وكثف فريق الرصد تعاون اللجنة مع الإنترنتبول. وقد حضر الفريق الجمعية العامة السنوية للإنترنتبول، التي عُقدت في روما في عام ٢٠١٢، وشارك أيضا، بصفة مدرب، في حلقتي عمل نظمتها الإنترنتبول في إيطاليا وسلوفاكيا وشارك فيهما ما مجموعه ٢٠ بلدا من أوروبا وآسيا الوسطى. وكان الهدف من حلقتي العمل توفير التدريب لمسؤولين وطنيين من بلدان معينة أعضاء في الإنترنتبول، وخصوصا لمسؤولين وطنيين في المكتب المركزي، على الأدوات والخدمات التي توفرها الإنترنتبول، بما في ذلك النشرة الخاصة المشتركة بين الإنترنتبول ومجلس الأمن المتصلة بالأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٣٧ - وبموجب الولاية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، قدم الفريق تقريرين في شهري آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر. وأحالت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا (S/2012/730، المرفق)، صدر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يعرض موقفها إزاء عن التوصيات الواردة في التقرير الثاني عشر لفريق الرصد (انظر الوثيقة S/2012/729). ولا يزال التقرير الثالث عشر للفريق قيد نظر اللجنة.

٣٨ - وقدم فريق الرصد للجنة مشاريع موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة تتعلق بجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة السابقة، بما يشمل جميع الأسماء المدرجة في القائمة الحالية للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والفقرة ١٦ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١). وواصل الفريق أيضا عمله مع الدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

٣٩ - وواصل فريق الرصد عمله مع القطاع الخاص في صياغة شكل جديد لقائمة الجزيئات المفروضة على تنظيم القاعدة، الأمر الذي سيجتهد تحسين عرض القائمة ونشرها، ويسر تحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بدقة أكبر، ويوفر روابط إلكترونية مع الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة. وسيستفاد في وضع الشكل الجديد للقائمة من المعلومات المحسنة التي تم الحصول عليها نتيجة للأسلوب الموحد الجديد للإدراج في القائمة الذي نُشر على الموقع الشبكي للجنة في عام ٢٠١٠.

٤٠ - وقدم فريق الرصد للجنة أيضا قوائم بالأفراد والكيانات ذوي الصلة بالاستعراضات الأربعة التي ورد بشأنها تكليف في القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، أي القيود التي تفتقر إلى بيانات كافية لتحديد الهوية على نحو يكفل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بشأنها (الفقرة ٣٧)، والأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم (الفقرة ٣٨)، والكيانات التي يُبلغ أو يثبت أنه لم يعد لها وجود (الفقرة ٣٩)، والأسماء التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر. (بموجب الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات) (الفقرة ٤٠). ويواصل الفريق تقديم المساعدة إلى اللجنة لمتابعة هذه الاستعراضات.

٤١ - وقدم فريق الرصد الدعم أيضا لأمانة المظالم بتزويدها بمعلومات عن الحالات الخاضعة لاستعراضها، ومعلومات أساسية إضافية وتعليقات، حسب الاقتضاء.

## سادسا - الملاحظات والاستنتاجات

٤٢ - تمثل تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ردا فعالا من المجتمع الدولي على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. ورغم أن تأثير القيادة الأساسية لتنظيم القاعدة على العمليات قد انخفض منذ موت أسامة بن لادن وعدد من القادة الرئيسيين الآخرين، فإن شبكات التنظيم أصبحت ظاهرة معقدة أكثر من أي وقت مضى بطائفة متنوعة دوليا من المناصرين والمقاتلين النشطين. وتواصل اللجنة رصد وتقييم الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به وتأثيره بالتالي في عمل اللجنة في المستقبل.

٤٣ - ويمكن لكفالة إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزيئات المفروضة على تنظيم القاعدة ورفعها منها، فضلا عن منح استثناءات لاعتبارات إنسانية، مساعدة الدول على تجنب وتخطي الصعاب التي تعترضها في تنفيذ تدابير الجزاءات. وتؤدي الولاية المعززة لأمانة المظالم إلى زيادة تعزيز الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية الواجبة الاتباع فيما يتصل بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٤٤ - وسيكون لالتزام اللجنة المستمر باستعراض القائمة وتحديثها أهمية كبيرة من حيث كفاءة مصداقية تدابير الجزاءات، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التدابير بفعالية. وبذلك تساعد عمليات الاستعراض على جعل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وثيقة دينامية حية تضمن التصدي بصورة أفضل للتهديد المتغير والمستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

٤٥ - وتظل اللجنة على أهبة الاستعداد، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في تنفيذها لتدابير الجزاءات.